المبادئ في دراسة القرآن والسنة

الجهاد في ضوء القرآن والسنة

نورحبيبة بنت عبد الوهاب

رقم الجامعي :١٦٦... P

بحث مقدم لاستكمال متطلبات الحصول على
درجة البكالوريوس في تخصيص دراسات القرآن والسنة

Perpustakaan KUIM
1000012698

مارس ٢٠٠٣م

نيلاي

إقرار

أعترف وأعلن أن هذا العمل خالص لي، وخلاصة جهد قمت به، وما كان قد نقل من غيري فقد وضع بين علامتي تنصيص ، وأشير إلى مصدره أو مرجعه في هامش البحث .

التاريخ : ٧ مارس ٢٠٠٣م

التوقيع :.....

الإسم : نور حبيبه بنت عبد الوهاب

الرقم الجامعي :P٠٠٠١٦٦

العنوان : Kg. Kubang Bemban

٠٦٣٥٠ Alor setar ,

Kedah Darulaman.

شكر وتقدير

الحمد لله رب العالمين الذي هدانا للإسلام وما كنا لنهتدي لو لا أن هدانا الله. والصلاة والسلام على سيدنا محمد النبي الكريم الذي أرسله الله رحمة للعالمين وعلى آله وصحبه أجمعين.

أما بعد...

فإن من المبادئ الإسلامية المقررة الإعتراف لكل ذي فضل بفضله ، وانطلاقاً من هذه القاعدة أتقدم بخالص شكري وتقديري إلى استاذي الجليل الدكتور عادل محمد عبد العزيز الغرياني الذي وهبني من علمه وفضله الكثير ، ومنحني من وقته الثمين ما كان في أمس الحاجة إليه ، ولقد كان لتوجيهاته السديدة ، وملاحظاته الدقيقة أكبر الأثر في إتمام هذا البحث بل في هدايتي إلى أقوم طرق المعرفة .

وأجد لزاماً علي أن أتوجه بالشكر والعرفان للأستاذ الحاج محمد علوي بن يوسف القائم بأعمال عميد كلية دراسات القرآن و السنة ، كما لايفوتني أن أتقدم بعظيم شكري لكل من ساهم في إخراج هذا البحث إلى عالم النور .

وأتقدم بالشكر لكافة العاملين بمكتبة جامعة العلوم الإسلامية ، وأشكر كل من قدم لي يد العون و الدعم .

جزى الله عني وعن خدمة العلم و الدين خيراً .

الإهداء

أهدي هذا البحث إلى ....

الفاضل الأستاذ الدكتور عادل محمد عبد العزيز الغرياني

الأستاذ عصري بن حسين

الأستاذه رابعة سوريا بنت بدر الدين

وإلى جميع طلاب وطالبات السنة الثالثة بكلية دراسات القرآن و السنة بجامعة العلوم الإسلامية بماليزيا .

ملخص البحث

يهدف هذا البحث إلى بيان مقصود حقيقة الجهاد في ضوء القرآن والسنة. لأن الجهاد من الأمور المهمة في الدين الإسلامي الذي حث المسلمين على الجهاد في سبيل الله للدفاع عن الدين الإسلامي من تهديد العدو . فهذا البحث يتناول تعريف الجهاد في اللغة والإصطلاح ويبين أنواع الجهاد في الإسلام . مثل جهاد الدفاع عن النفس والمرؤة، والجهاد في سبيل الأموال وغيرها . كما يوضح الجهاد من حيث أحكامه مع ذكر الدلائل من القرآن الكريم والسنة النبوية ورأي العلماء في الجهاد . ويستعرض هذا البحث زمن مشروعية الجهاد والتدرج فيه وسبب تشريعه والحكمة من مشروعيته وشروط وجوبه ومراحله وآدبه والآثار المرتبة عليه وذلك في ظل ما توفر لدينا من مصادر ومراجع وفق منهج علمي يقوم على الدراسة و التحليل و تعليل الوقائع .

ABSTRAK

Tujuan kajian ini dilakukan adalah untuk menerangkan maksud sebenar mengenai jihad menurut pandangan al-Quran dan Sunnah . Jihad merupakan perkara penting dalam agama Islam . Setiap umat Islam digalakan supaya berjihad di jalan Allah s.w.t untuk mempertahankan agama Islam daripada ancaman musuh . Dalam kajian ini, telah dinyatakan tentang definisi jihad dari sudut bahasa dan juga istilah . Kajian ini juga menyatakan tentang jenis-jenis jihad menurut Islam seperti jihad mempertahankan diri, maruah, harta benda dan sebagainya . Selain itu , kajian ini juga menjelaskan tentang hukum jihad yang mana ia menjadi wajib , sunat , harus , makruh atau haram.Berdasarkan kepada dalil-dalil daripada al-Quran dan Sunnah serta pendapat ulamak tentang hukum jihad .Oleh demikian itu , kajian ini menghuraikan tentang peringkat zaman pensyariatan jihad dan hikmahnya ,syarat-syarat wajib jihad peringkat-peringkat jihad dan adab-adabnya beserta huraian tentang kesan-kesan yang berkaitan dengan jihad .Perbincangan ini berdasarkan kepada maklumat-maklumat yang diperolehi dari sumber dan rujukan yang di tetapkan dalam kaedah ilmiah yang meliputi proses mendalami keadaan atau isu semasa.

ABSTRACT

The purpose of the research made is to give clear picture about actual means of *jihad* from the perspective of al-Quran and Sunnah .The act of *jihad* is very important in Islam because the Muslims are encouraged to *jihad* according to Islamic ways. It's to defend Islamic religion to avoid from enemy. In this research apparent about the world of *jihad* in literature and the term. Also, it's clearly about *jihad* items like *jihad* to defend our self, properties, and anything else. Besides that, this research also describe about the rules of *jihad* and to clear about *wajib, mandub, mubah, makruh* or *haram*. Also, the *jihad* got from the proof of al-Quran and Sunnah and ulama' views. Nevertheless, this research is based on the information and the data, which got from the sources and references that was guideline in academic methods, which include the process of studying, describing and deeply studying on current issues and situation.

فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
إقرار	ا
الإهداء	ب
شكر وتقدير	ت
ملخص البحث باللغة العربية	ث
ملخص البحث باللغة الملايوية	ج
ملخص البحث باللغة الإنجليزية	ح
فهرس الموضوعات	خ
مقدمة	د

الفصل الأول

المبحث الأول : تعريف الجهاد في اللغة والإصطلاح ١

المبحث الثاني : أنواع الجهاد ٥

المبحث الثالث : حكم الجهاد ١٣

الفصل الثاني

المبحث الأول :أدلة الجهاد في القرآن ٣٥

المبحث الثاني :أدلة الجهاد في الحديث ٣٨

الفصل الثالث

المبحث الأول : زمن مشروعية الجهاد والتدرج الذي تم في تشريعه ٤٧

المبحث الثاني : الحكمة من مشروعية الجهاد ٤٩

المبحث الثالث : شروط وجوب الجهاد ٥٢

المبحث الرابع : مراحل الجهاد وآدبه ٥٧

خاتمة ٧٠

المصادر المراجع ٧١

المقدمة

الحمد لله الذي له ما في السموات والارض وهو على كل شيء قدير . والصلاة والسلام على خير خلق الله محمد بن عبد الله وعلى آله وصحبه ومن تبعه إلى يوم الدين أما بعد ، فالجهاد مصطلح شرعي يراد به القتال في سبيل الله لإقامة نظام عادل يلتزم بأحكام الشريعة الإسلامية ويسعى لتحقيق أهداف الإسلام في المعمورة ، ويشمل الجهاد فريضة من أبرز الفرائض الإسلامية ، وهو يوضح الهدف الكبير الذي يسعى المسلمون إلى تحقيقه ، وهو حرية اعتناق الناس للإسلام في سائر أرجاء الأرض التي تكون القوة العسكرية والسياسية اللازمة لدعم هذه الحرية وحماية المسلمين الجدد، ونظرا لما لهذا الموضوع من أمية فقد خصصت كتب الفقه أقساما خاصة لأحكام الجهاد المتنوعة مثل ما خصصت للصلاة والصوم والحج والزكاة مما يدل بوضوح على دوام هذه الفريضة على الأمة الإسلامية مثل بقية الفروض والأركان الأخرى.

وقد قسمت هذا البحث إلى ثلاثة فصول حيث يتناول الفصل الأول التعريف الجهاد في اللغة والإصطلاح كما يعرف هذا الفصل أنواعه وأحكامه، ويستعرض الفصل الثاني أدلة

مشروعية الجهاد من القرآن والسنة وأقوال عدد من العلماء. وأما في الفصل الثالث فيبين زمن مشروعية الجهاد والتدرج الذي تم في تشريعه والحكمة من مشروعية الجهاد وشروطه، ووجوب الجهاد ومراحل الجهاد وآدبه والآثار المترتبة عليه. ونظرا لأهمية الموضوع في وقتنا المعاصر حيث يشهد العالم الإسلامي صراعا قويا مع أعدائه ، واختلاف العلماء في طرق مقاومته ، فإن هذا البحث يهدف إلى تتبع هذا المصطلح أو هذا الركن العظيم لكشف ما غمض منه واستبيان الحقائق من مصادرها الأصلية وهي القرآن والسنة الشريفة ، وذلك وفق منهج علمي موضوعي يتوخى ذكر الحقائق وتتبع ذلك كله في أمهات المصادر إلى جانب بعض الدراسة الحديثة التي تناولت موضوع الجهاد .

الفصل الأول

المبحث الأول

تعريف الجهاد في اللغة والإصطلاح.

معنى الجهاد لغة :

جاء في لسان العرب أنه كلمة الجهاد :

"من كلمة جهد : الجهد والجهد : الطاقة ، تقول : اجهد جهدك ، وقيل : الجهد المشقة والجهد الطاقة. الليث : الجهد ما جهد الإنسان من مرض أو أمر شاق ، فهو مجهود، قال والجهد" .[١]

وفي المعجم الوسيط :

"جهد، جهدا : جد. ويقال : جهد في الأمر" .[٢]

---

١. ابن منظور، لسان العرب، ٦٣٠- ٧١١ هـ ، ط: ٣ ، دار إحياء التراث العربي،مؤسسة التاريخ العربي ، بيروت ، جـ : ٢ ، ص : ٣٩٥.

٢. إبراهيم مصطفى وحامد عبدالقادر وأحمد حسن الزيات ومحمد على النحار، المعجم الوسيط ، ط : ٢ المكتبة الإسلامية ، جـ: ١ ،ص : ١٤٢ .

وفي المعجم اللغوي الحديث :

"جهد يجهد : جهدا.جدا، الدابة : حملها فوق طاقتها ، بلغ المشقة والتعب، المرض أو غيره : هزله، أضعفه ، به : امتحنه ، اللبن: أخرج زبده كله ، اللبن : مزحه بالماء ، الطعام : أكثر من أكله".[٣]

وفي مجمع اللغة العربية :

"جهد في الأمر – جهدا :جد .وطلب حتى وصل إلى الغاية.(وأقسموا بالله جهد أيمانهم). و(جاهد) العدو مجاهدة ، وجهادا: قاتله".[٤]

وجهاد في معجم الطلاب :

" جهدا، يجهد، جهدا : جدا، بالغ المشقة . أجهد : اتعب. جهدا ، يجهد، جهدا: صعب.(جاهد، يجاهد ،جهاداومجاهدة :جد، وبذل قوة ، قاتل . أجهد : تابر على الأمر وبذل وسعه. الجهد والجهد : القدر والطاقة ، وكذالك المجهود المجهود. الجهاد : القتال في سبيل الله. والجاهد : المتعب السهر".[٥]

---

٣. جبران مسعود ، المعجم اللغوي الحديث والأسهل، د.ت ، ص : ٤٥٤.

٤. جمهورية مصر العربية، مجمع اللغة العربية ، المعجم الوجيز، ص: ١٢٢ .

٥. يوسف الشكري فرحات، معجم الطلاب ، جـــ : ٣ ، ص: ١٠٤ .

وفي مختار الصحاح :

" قيل الجهد (بالفتح) المشقة والجهد (بالضمة) الطاقة . جاهد مجاهدة وجهادا : بذل وسعة والأصل : بذل كل منها جهده في دفع صاحبه" .[٦]

الجهاد اصطلاحا :

اختلف العلماء في تعريف الجهاد من حيث الإصطلاح , ومن أشهر مكن التعريفات ما يلي :-

"قتال المسلم كافرا غير ذى عهد لإعلاء كلمة الله أو حضوره له أو دخول أرضه له ".[٧]

"بذل الجهاد في قتال الكفار، ويطلق أيضا على مجاهدة النفس والشيطان والفساق ، فأما مجاهدة النفس فعلى تعلم أمور الدين ، ثم على تعليمها ، وأما مجاهدة الشيطان فعلى دفع ما يأتي به من الشبهات ، وما يزينه الشهوات ، وأما مجاهدة الكفار فتقع باليد والمال واللسان والقلب ، وأما مجاهدة الفساق فباليد ثم بالسان ثم بالقلب ، كذا

---

٦. محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي ، المختار الصحاح ،تحقيق :شهاب الدين أبي عمر ، دار الفكر ، ص : ١٥٢ – ١٥٣.

٧. القاضي أبي محمد عبد الوهاب على بن نصر المالكي (ت : ٤٢٢ هـ) ، المعونة على مذهب عالم المدينة ، تحقيق : محمد حسن محمد حسن اسماعيل الشافعي ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، جـ :١ ، ص: ٣٩٢ .

في الفتح ، قال الراغب : الجهاد والمجاهدة استفراغ الوسع في مدافعة العدو ، والجهاد ثلاثة اضرب : مجاهدة العدو الظاهر ، ومجاهدة الشيطان ومجاهدة النفس .[٨]

ويعرف على أنه:"هو قتال من ليس لهم ذمة من الكفار" .[٩]

وقيل أنه: "هو قال غير الذميين من الكفار" .[١٠]

"قال ابن عرفة : قتال مسلم كافرا غير ذي عهد لإعلاء كلمة الله أو حضوره أو دخوله أرضه له ، فيخرج قتال الذمي إذا حرب على المشهور من أنه غير نقص".[١١]

"قال ابن عرفة قتال مسلم كافرا غير ذى عهد كلمة الله تعلى او حضوره له دخوله أرضه له . واعتراض قوله في التعريف لغعلاء كلمة الله تعالى بأنه يقتضي أن من قاتل للغنيمة أو لإظهار الشجاعة مثلا لا يعد مجاهدا فلا يستحق الغنيمة حيث أظهر ذلك ولا يجوز له تناولها حيث علم من نفسه ذلك قال في الحاشية هذا بعيد والظاهر بل المتعين انه يسهم له لأنهم لم يعدوا من شروط من يسهم له كونه مقاتلا لإعلاء كلمة الله ".[١٢]

---

٨. محمد زكريا بن يحي الكندهولي، أوجز المسلك إلى موطاء مالك ، تحقيق : أيمن صالح شعبان ، ط: ١ ، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩ مـ ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، جـ :٨ ، ص: ٢٨٠ .

٩. إبراهيم مصطفى وحامد عبد القادر وأحمد حسن الزيات ومحمد على النجار، جـ : ١ ، ص: ١٤٢ .

١٠. مجمع اللغة العربية المعجم الوجيز ، جـ : ٨ ،ص: ١٢٢ .

١١. أحمد بن غنيم بن سالم بن مهنا ، الفواكه الدواني، ط : ١ ، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧ هـ ، دار الكتب العلمية،بيروت،جـ :١ ،ص: ٦٠٨ .

١٢. أحمد الصاوي المالكي ،بلغة السالك لاقراب المسلك إلى مذهب الإمام مالك ، دار بشر ، جـ :٢ ،ص : ٦٣٠ .

المبحث الثاني

أنواع الجهاد

من التعريف الذي ذكرناه للجهاد ، يتضح لنا بأن للجهاد أنواع كثيرة، منها :

١. الجهاد بالتعليم ، ونشر الوعي الإسلامي ، ورد الشبه الفكرية التي تعترض سبيل الإيمان به، وتفهم حقائقه.

٢. الجهاد ببذل المال لتأمين ما يحتاج إليه المسلمون لإقامة مجتمعهم الإسلامي المنشود.

٣. القتال الدفاعي : وهو الذي يتصدى به المسلمون لمن يريد أن ينال من شأن المسلمين في دينهم .

٤. القتال الهجومي : وهو الذي يبدؤه المسلمون عندما يتجهون بالدعوة الإسلامية إلى الأمم الأخرى في بلادها ، فيصدهم حكامها عن أن يبلغوا بكلمة الحق سمع بها الناس .

٥.حالة النفير العام ، وذلك عندما يقتحم أعداء المسلمين ديارهم معتدين بذلك على دينهم وأرضهم، وحرية اعتقادهم .[١٣]

---

١٣. مصطفى الخن و مصطفى البغا ، الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي ، ط : ٤ ، ١٤٢١هـ- ٢٠٠٠م ، دار القلم – دمشق ، الدار الشامية – بيروت ، جـ : ٣ ،ص: ٣٧٥ .

فقتال المرتدين جهاد في سبيل الله وهو الجهاد في سبيل الله بمعناه الشرعي ، لأن تعريف الجهاد ينطبق عليه ، فهو (قتال الكفار لإعلاء كلمة الله) والمرتدون كفار ، وقتالهم هو لإعلاء كلمة الله.. بل إن ابن قدامة صاحب المغني يجعل قتال المرتدين أولى من قتال الكفار الأصليين فيقول : (هؤلاء أي المرتدون أحقهم بالقتال ، لأن تركهم ربما أغرى أمثالهم بالتشبه بهم ، والارتداد معهم) [١٤] .

٦. قتال المحاربين (قطاع الطرق):

قتال المحاربين من الجهاد في سبيل الله جاء في (قوانين الأحكام الشرعية) وهو في مذهب مالك ، ما نصه (وقتالهم – أي المحربين –جهاد ، ومن قتل من المحربين فدمه هدر، ومن قتلوه فهو شهيد) [١٥]. وجاء في الفتاوى الكبرى لابن تيمية ما نصه (وقال أبو العباس – أي : ابن تيمية، في جند قاتلوا عربا نهبوا أموال تجار ليردوها عليهم، فهم مجاهدون في سبيل الله) .[١٦]

---

١٤. المغني لابن٩٩ قدامة : ١٠/ ٩٥ . نقلا محمد خير هيكل، الجهاد والقتال في سياسة الشرعية، جـــ :١، ص : ٧٤.

١٥. قوانين الأحكام الشرعية : ٣٩٢ . نقلا عن محمد خير هيكل ، الجهاد والقتال جـــ : ١ ص : ٧٤.

١٦. الفتاوى الكبرى : جـــ ٤ /٥٩٩ من كتاب الإختيارات العلمية . نقلا عن محمد خير هيكل، الجهاد والقتال في سياسة الشرعية، جـــ :١،ص: ٧٤.

وأما إذا كان المحاربون (أهل ذمة) من رعية الدولة ،فإن اشترط عليهم حين عقد الذمة بأن قيامهم بمثل هذه الأعمال الإرهابية يعتبر نقضا للذمة ، فقتالهم في هذه الحال هو قتال لكفار ليس لهم عهد ولا ذمة فيكون جهادا في سبيل الله.

وأما إذا لم يشترط عليهم ذلك ، فيكون قتالهم حينئذ قتالا لطائفة لها ذمة، من أجل التمكن منهم لإقامة حد (الحرابة) عليهم ، وذلك كقتال (المحربين) من المسلمين من أجل الوصول إلى تطبيق الحدود الشرعية عليهم ... وفي هذه الكال ، لا يعتبر قتالهم من قبيل الجهاد في سبيل الله ، وهؤلاء لهم ذمة ، وقد نص الفقهاء على أن الذميين في موضوع (الحرابة) (قطع الطريق) يعاملون كالمسلمين من حيث الأحكام ..ففي تفسير القرطبي ما نصه (والمسلم والذمي في ذلك سواء).[١٧]

وأما المستأمنون – وهم الذين دخلوا بلاد المسلمين بإقامة مؤقته- إذا قاموا بمثل هذه الأعمال الإرهابية العدوانية ، فإن أمانهم ينتقض بذلك ،لأن أمان المستأمنين أضعف من أمان (أهل الذمة) فمثل هذه الأعمال الإرهابية تؤثر على عقد الأمان بالنقض[١٨] –

---

١٧. تفسير القرطبي ، جـ :٦ ، تفسير سورة المائدة ،ص: ١٥٥،نقلا عن محمد خير هيكل ، الجهاد والقتال في السياسة الشرعية جـ :١، ص: ٧٢.

١٨. المصدر نفسه والجزء والصفحة.

كما جاء كتاب المذهب في الفقه اشافعي ، فيكون قتالهم في هذه الحال هو من قبيل الجهاد في سبيل الله.[١٩]

القتال للدفاع عن الحرمات الخاصة : النفس ، والعرض ، والمال :

١. القتال بالدفاع عن النفس :

هناك عدة آراء فقهية في حكم الدفاع عن النفس ، بالقتال والقتل هي : الدفاع عن النفس واجب ، وذلك عند جمهور الفقهاء من أحناف والمالكية والشافعية ، إلا أن الشافعية قيدوا وجوب الدفاع عن النفس بالقتال بكون الصائل المعتدي كافرا ، أو بهيمة، أو مسلما غير محقون الدم ، كالمسلم المحصن الزاني ، أو تارك الصلاة ، أو قاطع الطريق القاتل ومن الأدلة على وجوب الدفاع قوله تعالى : " ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة " .

الإستسلام للقتل ، وترك الدفاع عن النفس مندوب : وهو رأى الشافعية ، وذلك أذا كان المعتدي مسلما محقون الدم ، ودليلهم الحديث الذي جاء فيه : "...فإن دخل على أحدكم بيته فليكن كخير ابني آدم" . ولأن عثمان رضى الله عنه منع عبيده وكان أربعمائة من الدفاع عنه يوم الدار ، حين حاصره الثوار وهددوه بالقتل ، وقال لعبيده :

---

١٩. محمد خير هيكل ، الجهاد والقتال في السياسة الشرعية ، ط :٢ ،١٤١٧ هـ - ١٩٩٦ م ، دار البيارق ، بيروت ، جـ :١، ص : ٧٦.

من ألقى سلاحه فهو حر ، واشتهر ذلك في الصحابة رضى الله عنهم ، و لم ينكر عليه أحد . هذا لم يخصص الشافعية هذا الإستسلام بوقت الفتنة , إلا أنهم قالوا : يشترط ألا يترتب على الستسلام للقتل مفاسد خاصة في الحريم والأطفال ، وإلا فيجب الدفاع عن النفس . وكذلك يشترطوا ألا يترتب على استسلامه للقتل مفاسده عامة بأن كان المستسلم من أصحاب السلطة ، أو من العلماء ، وتختل مصلحة الأمة بقتله ، فإذا كان كذلك ، وجب القتال في هذه الحال . وعند بعض الفقهاء أن الستسلام للقتل مندوب زمن الفتنة العامة ، تقليلا للفتنة . [٢٠]

٢)- الدفاع عن العرض :

يقول الإمام النواوي في صحيح المسلم : "... وأما المدافعة عن الحريم فواجبة بلا خلاف". وهذا الدفاع الوجب قد يكون من قبل المرأة التي هي بصدد الإعتداء على شرفها، أو من قبل زوجها ، أو قاربها ، أو من قبل أي مسلم لا يمت إليها بقرابة . وذلك لأن الأعراض ، حرمات الله في الأرض ، ولا سبيل إلى إباحتها بحال. لقوله عليه الصلاة والسلام : " من قتل دون أهله فهو شهيد " .

---

٢٠. المصدر نفسه والجزء ،ص : ٨١ – ٨٢ .

٣-القتال دفاعاً عن المال :

وهذا ما يراه بعض العلماء . وهو رأي الشافعية أيضا في حالات هي : ١- أن يتعلق بمال المدافع حق الغير كإجارة أو رهن . ٢- أو يكون المال ذا روح ، أي : حيوان حتى ولو كان المعتدي على الحيوان لإتلافه بطريقة محرمة هو صاحب هذا الحيوان، بشرط أن لا يتعرض المدافع هو أو عرضه للخطر . ٣- أو يكون المال هو مال الآخرين ، فيجب على أي مسلم قادر في هذه الحال أن يدافع عن مال غيره ، لأنه إذا جاز للمسلم الإيثار بحق نفسه فيتنازل عنه لا يجوز له الإيثار بحق غيره ! هذا إذا لم يصبه ضرر بسبب الدفاع عن مال الغير . والذي أراه أن حق الدفاع بالقتال عن المال جاء في النصوص عامة ، وقد صحت الأحاديث باستثناء السلطان كما سبق من مشروعية هذا الدفاع بالقتال ، إذا لان السلطان هو المعتدي : " وإن ضرب ظهرك ، وأخذ مالك ، فاسمع وأطع"، فتكون الأحاديث العامة مخصصة بأحاديث الصبر على جور السلطان ، وربما تكون هذه الأحاديث الخاصة لم تبلغ " عبد الله بن عمرو " فيكون تصرفه إنما بناه على أساس النص العام كما توضح الرواية ولا دليل على أن الصحابة رضى الله عنهم، سمعوا بالحديثة فلم ينكروا عليه ، على أن (خالد بن العاص) قد انكر على (عبد الله بن عمرو).وخالد هذا هو من الصحابة الذين اسلموا يوم الفتح كما في(الإصابة).[٢١]

---

٢١. المصدر نفسه ، جـ : ١ ، ص : ٨٣-٨٤ .

٤-القتال للدفاع عن الحرمات العامة في المجتمع الإسلامي :

مشروعية القتال في إنكار المنكرات ، ودرجات الإنكار التي تسبق القتال : هناك درجات في إنكار المنكر ، على المسلم أن يراعيها ، وهو في طريقه لإعدام المنكرات التي يصادفها في مجتمعه الإسلامي ، لكي يحفظ سفينة هذا المجتمع من النخربين أصحاب المفاسد والشرور الذين إن لم يؤخذ على أيديهم أحدثو في تلك السفينة الخروق التي يتفجر منها المنكر ، فتغرق السفينة في النهاية بكل من عليها من مفسدين وصالحين .

وهذه الصورة لآثار المنكرات في المجتمع هي ما رسمها الحديث النبوي الذي رواه البخاري عن النعمان بن بشير قال : قال رسول الله صلى الله عليه والسلم : مثل المدهن في حدود الله والواقع فيها مثل قوم استهموا سفينة، فصار بعضهم في أسفلها ، وصار بعضهم في أعلاها ، فكان الذين في أسفلها يمرون بالماء على الذين في أعلاها، فتأذوا به ، فأخذ فأسا فجعل ينقر أسفل السفينة ، فأتوه فقالوا : مالك ؟ قال : تأذيتم بي ، ولا بد لي من الماء ، فإن أخذوا على يديه أنجوه، ونجو أنفسهم، وإن تركوه أهلكوه، وأهلكوا أنفسهم .

القتال في سبيل إزالة المنكر للدفاع عن الحرمات العامة من الجهاد في سبيل الله هي الحالة الخاصة في ردع فرد مثلا عن محاولة اقتراف منكر لا يمكن تداركه ، كمحاولة

الإعتداء على شرف امرأة . والحالة العامة ، إذا أذنت الدولة لأفراد المنكرين للمنكر بالتصدي بالقوة لأصحاب المنكرات إذا لزم الأمر . أو جردت الدولة قوة عسكرية من قواتها للقيام بهذه المهمة .[٢٢]

٢٢. المصدر نفسه والجزء ،ص : ١٠٣ - ١٠٩ .

المبحث الثالث

حكم الجهاد

الجهاد فرض كفاية بأنواعه التي سبق ذكرها ، فإذا قام به من فيهم كفاية سقطت المسؤلية عن الباقين. ومن هذه الأنواع كما قد علمت إقامة الحجج ورد الشبه والمشكلات عن الدين ، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ونشر المعارف والعلوم الدينية الإسلامية. [٢٣]

الذي قالوا بأن الجهاد في سبيل الله فرض كفاية هم جمهور الفقهاء ، وهذه بعض النقول الفقهية التي تقرر ذلك :

قال ابن رشد في بداية المجتهد ، وهو يتحدث عن الحكم اشرعي لوظيفة الجهاد : " أما حكم هذه الوظيفة فأجمع العلماء على أنها فرض على الكفاية ، لا فرض عين ، غلا عبد الله بن الحسن فإنه قال: إنها تطوع ".

وجاء في المنهاج للنووي ، وشرحه مغني المحتاج : " للكفار حالان ، أحدهما : يكونون ببلادهم مستقرين بها، غير قاصدين شيئا من بلاد المسلمين ، ففرض كفاية.. ".

---

٢٣. مصطفى الخن ومصطفى البغا ، جـــ : ٣ ، ص :٤٧٨ . النواوي – المنهاج : نقلا عن محمد خير هيكل،ص: ٤٧٧ .

وجاء في قوانين الأحكام الشرعية لابن جزي ، في كتاب الجهاد ما نصه : " فيه أربعة مسائل ، مسائل ، المسئلة الأولى : في حكمه ، وهو كفاية عند الجمهور ، وقال ابن المسيب : فرض عين . وقال سحنون: صار تطوعا بعد الفتح(أي فتح مكة) وفقال الداودي : هو فرض عين على من يلي الكفار ".

وجاء في تفسير الآلوسي : " كتب عليكم القتال " : أي : قتال الكفار ، وهو فرض عين أن دخلوا بلادنا، وفرض كفاية أن كانوا ببلادهم.[٢٤]

عرفنا من النقول الفقهية السابقة ما قرره الفقهاء من أن الجهاد يكون فرض كفاية في حالة بدء المسلمين للكفار بالقتال من أجل دعوتهم إلى الإسلام ، أو الخضوع إلى الحكم الإسلامي ، وهذا ما يطلق عليه الجهاد الهجومي ، كما تقدم في بحوث سابقة. وكذلك النص التالي : " للكفار حالان، أحدهما : يكونون ببلادهم مستقرين بها غير قاصدين شيئا من بلادنا ففرض كفاية".

كما قرر الفقهاء أن الجهاد يكون فرض كفاية في حالة الدفاع أيضا ، وليس فقد في حالة بدء المسلمين للكفار بالقتال.وذلك إذا كان المعتدى عليهم من المسلمين مباشرة

---

٢٤. محمد خير هيكل ، جـ: ٢ ، ص : ٨٥٧ – ٨٥٩ . الآلوسي، تفسير الألوسي نقلا عن محمد خير هيكل.

قادرين على رد العتداء، ونهضوا للدفاع ...ففي هذه الحال تكون مشاركة المسلمين الآخرين لهم في القتال معهم هي في حكم فرض الكفاية.

وفي ذلك ما جاء في حاشية ابن عابدين : " الجهاد إذا جاء النفير إنما يصير فرض عين على من يقرب من العدو، فأما من وراءهم ببعد من العدو فهو فرض كفاية عليهم حتى يسعهم تركه إذا لم يحتج إليهم".وهكذا يتجلى لنا أن الجهاد يكون فرض كفاية في حالة الجهاد الدفاعي أيضا .

١) ويشترط لكون الجهاد الهجومي فرض كفاية على المسلمين أن يكونوا قادرين على القيام بهذا الفرض ،أما إذا عجزوا عن ذلك فإن هذا الفرض يكون ساقطا عنهم ، إذ لا تكليف إلا بحسب الوسع. وفي ذلك ما جاء في السير الكبر وشرحه، كما سبق: (ولا ينبغي أي : للإمام – أن يدع المشركين بغير دعوة إلى الإسلام ، أو إعطاء جزية إذا تمكن من ذلك ، لأن التكليف بحسب الوسع) .[٢٥]

٢) كما يشترط لكى يبقي الجهاد الجهاد هذه الحالة فرض كفاية ألا يكون المسلمون في الدنيا من القلة في العدد بحيث إذا أرادوا القيام بهذا الفرض اضطروا للخروج جميعا إلى القتال ، ففي هذه الحال ، كما هو واضح يتحول الجهاد إلى فرض عين.

---

٢٥. المصدر نفسه ،جـ : ٢ ، ص : ٨٦٢ – ٨٦٣ .

قرار الفقهاء أن الجهاد الذي هو فرض كفاية في غير حالة الدفاع ، أي : الجهاد من أجل الدوة يحصل إذا قام به المسامون مرة واحدة في السنة على الأقل .. وهذه هي عبارات الفقهاء في ذلك:

جاء في حاشية ابن عابدين : "يجب على الإمام أن يبعث سرية إلى دار الحرب كل سنة مرة أو مرتين ، وعلى الرعية إعانته... فإن لم يبعث كان الإثم عليه . وهذا إذا غلب على ظنه أنه يكافئهم ، وإلا فلا يباح قتالهم ".

وجاء في الإقناع : " وفرض الجهاد على الكفاية، يتولاه الإمام، ما لم يتعين ، وأقل ما عليه أن لا يأتي عام إلا وله غزاة ، إما بنفسه ، أو بسراياه ".

وفي الشرح الكبير لأبي الفرج المقدسي ما نصه : " أقل ما يفعل الجهاد في كل عام مرة وجاء في الشرح الكبير للدردير : "الجهاد...فرض كفاية ، ويكون في أهم جهة، فإن استوت الجهات خير الإمام كل سنة —وجاء في حاشية الدسوقي ما لفظه : " قوله كل سنة: أي : بأن يوجه الإمام كل سنة طائفة، ويزج بنفسه معها ، أو يخرج بداه من يثق به ليدعوهم للإسلام ، ويرغبهم فيه ، ثم يقاتلهم إذا أبوا منه". [٢٦]

---

٢٦. المصدر نفسه والجزء ، ص : ٨٦٤ .

٥) الجهاد كان فرض عين على من عينه الرسول صلى الله عليه وسلم للخروج لى القتال من المسلمين ، سواء خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم لذلك القتال أم لم يخرج.

٦) الجهاد فرض عين في كل زمان على كل مكلف من أهل البلد التي يدهمها العدو ، وعلى من بقربهم إن عجزوا عن رد العدوان .

٧) الجهاد فرض عين في كل زمان ومكان في حق من عينه الإمام للخروج إلى القتال.

٨) الجهاد فرض عين على كل مسلم في كل زمان ومكان . وهذا القول على اطلاقه يشمل القتال الدفاعي كما يشمل القتال الهجومي من أجل حمل الدعوة.

٩) الجهاد فرض عين على أهل البلاد المتخمة لبلاد الكفار فقط .

١٠) الجهاد قد فرض عين في حالة الهجوم .وذلك إذا قل المسلمين في الدنيا بحيث لا يتأتي لهم القيام بالجهاد الذي هو فرض كفاية إلا بخروجهم جميعا.[٢٧]

---

٢٧. المصدر نفسه والجزء ، ص : ٨٧٧ .

الحالات التي يكون فيها الجهاد فرض عين :

إذا أصدر الخليفة أو صاحب السلطة الشرعية أمره في حق طائفة من الجيش ، أو الناس ، أو الأفراد أن يخرجوا للقتال . وهذا ما يسمى بالاستدعاء, أو الاستنفار ، فيجب على من صدر الامر إليه بتعيينه بالصفة أو بالاسم أن يلحق بركب المقاتلين ، ويحرم عليه التخلف. ولكن ههنا شيء من التفصيل :

١) قد يكون الاستدعاء أو استنفار الصادر من صاحب الصلاحية هو من أجل الدفاع عن البلاد الاسلامية المحتلة من قبل العدو ، أو الوقعة تحت التهديد وكان من وجه إليهم الأمر بالنفير هم من سكان البلاد المحتلة أو المهددة بالحتلال ، أو الاعتداء. سواء كانوا من أهلها في الأصل أو لم يكونوا . فهنا يكون ، مستند الفرض العيني عليهم في القتال من جهتين : من جهة أنهم من أهل البلاد المعتدى عليها ، كما سبق في الحالة الأولى ولوجوب طاعة الإمام من جهة ثانية .[٢٨]

ب) قد يكون الاستنفار من أجل الدفاع عن البلاد الاسلامية أيضا ، ولكن من صدر إليهم الأمر بالنفير ليسوا من سكان البلاد المهددة أو المعتدى عليها ، إلا أن سكان البلاد هؤلاء قد تكاسلوا في الدفاع عن بلادهم فلحقهم بذلك إثم التقاعد عن أداء الواجب العيني عليهم ، أو نهضوا للدفاع ولكنهم لا يكفون

---

٢٨. المصدر نفسه والجزء ،ص : ٨٨٣ .

لدفع العدو أو استرداد كامل البلاد المحتلة فهنا مستند الفرض العيني على المستنفرين في القتال ، من جهتين أيضا ، كما في الفقرة السابقة . أي : من جهة كونهم ممن يجب عليهم الدفاع لقربهم من البلاد المعتدى عليها. ولوجوب طاعة الإمام من جهة ثانية .

جـــ) قديكون الاستنفار من أجل الدفاع أيضا ، كما في الفقرة السابقة ، ولكن أهل البلاد المهددة أو المعتدى عليها قادرون علو التصدي للعدو ، وإنفاذ البلاد ، وإنما كان الاستنفار بدافع التضامن مع المسلمين الآخرين. فهنا ليس القيام بهذا التضامن القتالي هو من الواجب العيني في الأصل على غير الهددين أو المعتدى عليهم ما دام الذين وجه إليهم التهديد أو الاعتداء قادرين وحدهم على التصدي للعدوان . ولكن رغم ذلك، يجب على من استدعوا واستنفروا للاشتراك في الدفاع يلبوا النداء . ويكون القتال في حقهم فرض عين أيضا ، ومستند ذلك في هذه الحال وجوب طاعة الإمام فقط.[٢٩]

د) قد يكون الاستنفار من أجل الغزو . أي : من أجل القتال الهجومي ، بمعنى اقتحام بلاد الكفار بناء على رفضهم الاستجابة للدعوة الاسلامية ، أو الخضوع للنظام الاسلامي بعدما أرسلت إليهم الدعوة .

---

٢٩. المصدر نفسه والجزء ،ص : ٨٨٤ .

ووجه إليهم الإنذار بالخيارات الثلاثة المعروفة وذلك بغية تطبيق النظام الاسلامي عليهم بالقوة ما داموا قد رفضوا الخضوع له عن طريق الرضا والاختيار. وفي هذه الحالة يجب على من طلب إليهم النفير تلبية هذا الاستنفار . ومستند هذا الوجوب هو القيام بفرض الكفاية ، كما تقدم في البحث السابق وقد تعين القيام بهذا الفرض على من عينه الإمام بناء على وجوب طاعته في ذلك. وسنورد فيما يلي شيئا من الأدلة الشرعية ، وبعض النصوص الفقهية التي تدل على كون الجهاد فرض عين على من عينه الإمام لذلك.

يقول الله تعالى:

{يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا مَا لَكُمْ إِذَا قِيلَ لَكُمْ انفِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ اثَّاقَلْتُمْ إِلَى الْأَرْضِ أَرَضِيتُمْ بِالْحَيَاةِ الدُّنْيَا مِنْ الْآخِرَةِ فَمَا مَتَاعُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا فِي الْآخِرَةِ إِلَّا قَلِيل}[٣٠]

ويقول رسول صلى الله عليه وسلم :" لا هجرة بعد الفتح ، ولكن جهاد ونية ، وإذا استنفرتم فانفروا" جاء في فتح الباري بصدد هذا الحديث : " وفيه ، وجوب تعيين الخروج في الغزو على من عينه الإمام".[٣١]

---

٣٠. التوبة : ٣٨

٣١. ابن حجر العسقلاني ، فتح الباري بشرح صحيح البخاري : ٦ / ٣٩ .

متى يكون الجهاد مندوبا :

في (قوانين الأحكام الشرعية) جاء ما نصه : (وقال السحنون : صار أي : الجهاد – تطوعا بعد الفتح) أي فتح مكة .

وفي (حاشية الدسوقي على الشرح الكبير) جاء ما يلي : ونقل عن ابن عبد البر:

أنه فرض كفاية مع الخوف ونافلة مع الأمن .[٣٢]

وفي (بداية المجتهد) يقول ابن رشد : فأما حكم هذه الوظيفة – أي : وظيفة الجهاد- فأجمع العلماء على الكفاية ، لا فرض عين ، إلا (عبدالله بن الحسن) فإنه قال: إنها تطوع.[٣٣]

وفي أحكام القرآن لابن العربي :(وقال جماعة من الفقهاء : إن الجهاد ، بعد الفتح مكة ، ليس بفرض إلا أن يستنفر الإمام أحدا منهم . قاله : سفيان الثوري ، ومال إليه سحنون ، وظنه قوم بابن عمر ، حين رأوه مواظبا على الحج ، تاركا للجهاد)[٣٤].

---

٣٢. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدردير: ٢/ ١٧٣ .

٣٣. بداية المجتهد لابن رشد (الهداية بتخريج أحاديث البداية – للغماري) جـ : ٦/ ٥ .

٣٤. أحكام القرآن لابن العربي : ١/ ١,٣ .

نستخلص مما تقدم أن من نسب إليهم القول بأن حكم الجهاد هو الندب لا الوجوب هم: ابن عمر رضى الله عنهما ، وعطاء ، وعمرو بن دينار ، وابن شبرمة ، والثوري ، ومن المالكية : سحنون ، وابن عبد البر.

سنورد تلك الأدلة بنوعيها دون تمييز ، ونبين وجه دلالتها على الندب في حكم الجهاد ، مع مناقشة تلك الأدلة .

قال الإمام محمد بن الحسن : الثوري يقول : القتال مع المشركين ليس بفرض إلا أن تكون البداية منهم ، فحينئذ يجب قتالهم دفعا لظاهر قوله تعالى : (فإن قاتلوكم فاقتلوهم)[٣٥] . أقول : هذا النص الفقهي ، وما فيه من استدلال يدل على أن الثوري يحصر وجوب قتال الكفار في حالة الدفاع فقط. ومعنى هذا أن بدء المسلمين بقتال الكفار, في غير حالة الدفاع , بعد رفضهم للدعوة ، وتخييرهم بين الاسلام ، أو الجزية ، أو الحرب – هذا القتال غير مشروع في الآيتين السابقين .

وما دام أن الإمام الثوري يقول بمشروعية هذا القتال ، ولكن على سبيل الندب لا الوجوب ، كما تقدم النقل عنه في النصوص الفقهية السابقة- فالذي يبدو أنه أعمل النصوص الشرعية الآمرة بقتال الكفار مطلقا بدون اشتراط كونهم معتدين – أعملها في

---

٣٥. البقرة : ١٩١ .

دائرة الندب فقط دون الوجوب ...وعلى كل حال ، تنحصر دلالة النص الفقهي الذي بين يدينا الآن في نفي الفرضية عن الجهاد في غير حالة الدفاع .[٣٦]

وقد البحوث السابقة القتل بحصر وجوب الجهاد في حالة الدفاع فقط وقلنا بأن هذا الحكم كان في المرحلة الألى من تشريع الجهاد في المدينة المنورة ، ثم أضيف إليه بعد ذلك تشريع الجهاد ضد جميع الكفار ، ولو لم يصدر منهم اعتداء على الأسلام والمسلمين بعد تبليغهم الدعوة، ورفضهم الأجابة إلى الأسلام أو الجزية ... فلا يبقي بعد ذلك أمامهم إلا الحرب ...وذلك على ضوء ما تمليه المصلحة الإسلامية وأوردنا في البحوث السابقة أدلة الجمهور على عدم اشتراط العتداء من قبل الكفار على المسلمين لوجوب قتالهم إذا تمكن المسلمين من ذلك ، وأملت به المصلحة الراجحة...ومن تلك الأدلة قوله تعالى : " قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ، ولا باليوم الآخر ، ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله, ولا يدينون دين الحق ، من الذين أوتوا الكتاب، حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون " [٣٧] . أي خاضعون لأحكام الاسلام .

ودليل آخر نقل عن القائلين بأن الجهاد مندوب ، وهو ما جاء في أحكام القرآن للجصاص ، قال ما نصه : (حكي عن ابن شبرمة ، والثوري ، في آخرين أن الجهاد

---

٣٦. محمد خير هيكل، الجهاد والقتال في السياسة الشرعية ،جـ : ٢ ، ص : ٨٩٥ .

٣٧. التوبة : ٢٩ .

تطوع ، وليس بفرض ، وقالوا : "كُتِبَ عَلَيْكُمْ الْقِتَالُ " [٣٨] ليس على الوجوب ، بل على الندب ، كقوله تعالى : " كتب عليكم إذا حضر أحدكم الموت- إن ترك خيرا – الوصية للوالدين والأقربين " [٣٩]. وهذ الدليل يعني أن كلمة (كتب) في " كتب عليكم القتال " ليست بمعنى : فرض . بل معنى : ندب ، كما أن كلمة (كتب) في قوله تعالى : " كتب عليكم إذا حضر أحدكم الموت..." بمعنى ندب ، لا بمعنى : فرض ، لأن حكم الوصية هو الندب والاستحباب لا الوجوب .

الدليل الذي نقل عمن نسب إليهم القول الجهاد مندوب هو ما جاء عن ميمون بن مهران قال : كنت عند ابن عمر فجاء رجل إلى عبد الله بن عمر بن العاص فسأله عن الفرائض ، وبن عمر جالس ، حيث يسمع كلامه ، فقال الفرائض شهادة أن لا إله إلا الله، وأن محمدا رسول الله، وإقام الصلاة ، وإيتاء الزكاة ، وحج البيت ، وصيام رمضان ، والجهاد في سبيل الله ! قال : فكأن ابن عمر غضب من ذلك ! ثم قال : الفرائدض شهادة لا اله إلا الله وأن محمد رسول الله ، وغقام الصلاة ، وإيتاء الزكاة ، وحج البيت ، وصيام رمضان ، قال : وترك الجهاد . أورد الجصاص هذا النص بصدد ما نسب إلى ابن عمر من انكار فرضية الجهاد.

---

٣٨. البقرة : ٢١٦ .

٣٩. البقرة : ١٨٠ .